

Distr.: Limited
18 November 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البندان ١٠٢ و ١١٢ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

A/C.3/57/L.16/Rev.1 الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار

بيان مقدم من الأمين العام بموجب المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

خلاصة

- ١ - تبنت الجمعية العامة بمشروع قرارها A/C.3/57/L.16/Rev.1 توصيات الفريق العامل بشأن مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وطلبت إلى الأمين العام تنفيذ التدابير التي أوصى بها الفريق العامل في هذا الصدد (A/57/330).
- ٢ - لن يكون مبلغ الـ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار الذي أوصى مشروع القرار باعتماده من الميزانية العادية كافياً لتمكين المعهد من مواصلة عملياته حتى بالحد الأدنى المعمول به حالياً. كذلك، لا يتوخى أن يتم تخصيص الموارد المطلوبة لتمكين المعهد من العمل في عام ٢٠٠٣ بالاستعانة بالموارد المتاحة التي تمت الموافقة عليها في الميزانية البرنامجية العادية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. من هنا، فسوف يلزم خصم المبلغ الإضافي المطلوب البالغة قيمته ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من صندوق الطوارئ وإخضاعه للإجراءات المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢. أما المبلغ الإضافي البالغة قيمته ١ ٣٠٩ ٥٠٠ دولار فينبغي تغطيته من التبرعات

١ - تنص الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار A/C.3/57/L.16/Rev.1 على أن الجمعية العامة تتبنى توصيات الفريق العامل بشأن مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وتطلب إلى الأمين العام تنفيذ التدابير التي أوصى بها الفريق العامل في هذا الصدد (انظر A/57/330، الفقرة ٥٧).

٢ - وقد أوصى الفريق العامل في الفقرة ٥٧ من تقريره (A/57/330) بربط المعهد بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة تحت السلطة المباشرة لوكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وفي هذا الصدد، أوصى الفريق العامل باتخاذ عدة تدابير، من بينها:

(أ) دعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تعديل النظام الأساسي للمعهد وفقا للفقرات ٥٢ و ٥٣ و ٥٥ من تقرير الأمين العام؛

(ب) تخصيص مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمويل الأنشطة الأساسية للمعهد بحيث يصبح له نفس مركز المعاهد الأخرى في منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) إجراء دراسة جدوى لإنشاء مجلس استشاري يتألف من الدول الأعضاء ليحل محل مجلس الإدارة؛

(د) إنشاء وظيفة نائب مدير للمعهد تناط بها مسؤوليات محددة لجمع الأموال؛

(هـ) إنشاء وحدة اتصال بالمعهد في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

٣ - وقُدِّم تقرير الفريق العامل إلى الجمعية العامة في الوثيقتين A/57/330 و Add.1. وأشار الأمين العام في مذكرته عن حالة المعهد (A/57/452) المقدمة وفقا للمادة ١١٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة، في جملة أمور، إلى أن المبلغ الذي أوصى الفريق العامل بتخصيصه من الميزانية العادية لتمويل الأنشطة الأساسية للمعهد، وقدره ٥٠٠ ٠٠٠ دولار، لن يكون كافيا إلا لتغطية مرتبات الوظائف الفنية الأربع الموجودة حاليا في ملاك المعهد (واحدة من رتبة مد - ٢ وواحدة من رتبة ف - ٤ وواحدة من رتبة ف - ٣ وواحدة من رتبة ف - ١/٢) والتكاليف العامة المتصلة بهذه الوظائف لسنة واحدة فحسب، بحيث لا يتبقى أي أموال لازمة لتغطية نفقات التشغيل الداعمة. وأوردت المذكرة تقديرات تشير إلى أنه سوف تكون هنالك حاجة إلى مبلغ يناهز ١ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار سنويا لتمويل أنشطة المعهد بالحد الأدنى المعمول به حاليا. وعليه، فإن أي مقترحات أخرى تُقدم إلى اللجنة سوف تستلزم ضمنا تعديل هذا التقدير صعودا.

٤ - ومراعاة لجميع البنود المنصوص عليها في الفقرة ٥٧ من تقرير الفريق العامل، يُقدَّر بأن يبلغ مجموع الاحتياجات السنوية في هذا الصدد ١ ٨٠٩ ٥٠٠ دولار. والبنود المطلوب تمويلها في إطار هذا المبلغ هي التالية: (أ) ٥٠٠ ٠٠٠ دولار للوظائف الفنية الحالية الأربع (واحدة من فئة مد - ٢ وواحدة من فئة ف - ٤ وواحدة من فئة ف - ٣ وواحدة من فئة ف - ١/٢)؛ (ب) ١٧٦ ٠٠٠ دولار لوظيفة نائب المدير الجديدة؛ (ج) ٢٨٥ ٠٠٠ دولار لوظائف الخدمات العامة الحالية الأربع؛ (د) ٢٠٨ ٥٠٠ دولار سنويا لتغطية الاحتياجات الدنيا من الموارد الإدارية، بما في ذلك نفقات التشغيل العامة؛ (هـ) ٤٠٠ ٠٠٠ دولار لتمكين المعهد من القيام بالحد الأدنى من أنشطته الفنية، بما في ذلك الخدمات الاستشارية والسفر وموارد المساعدة المؤقتة العامة؛ و (و) ٢٤٠ ٠٠٠ دولار لإنشاء وحدة اتصال بالمعهد في نيويورك، بما في ذلك التكاليف السنوية لإنشاء وظيفتين واحدة من فئة المهنية وواحدة من فئة الخدمات العامة (٢٠٢ ٨٠٠ دولار) والموارد المتصلة باستئجار المكاتب والتجهيزات واللوازم والمواد والسفر، إلخ (٣٧ ٢٠٠ دولار).

٥ - ولا تتضمن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ الموارد التي يمكن تخصيصها لتمويل عمليات المعهد في عام ٢٠٠٣. لذا، فإن أي مبلغ قد تقرر الجمعية العامة تخصيصه لتمكين المعهد من مواصلة عملياته في عام ٢٠٠٢ سوف ينبغي توفيره من اعتماد إضافي في سياق عمليات صندوق الطوارئ الذي نصت الجمعية العامة على إنشائه في قرارها ٢٠١٣/٤١.

٦ - وفي حال اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/57/L.16/Rev.1، فإن قرارها هذا سوف يفسح المجال أمام طلب مبالغ إضافية بقيمة ٥٠٠ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، بموجب الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وسوف يلزم آنذاك خصم هذا المبلغ من صندوق الطوارئ بما يستتبع زيادة الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وهذا يستلزم بدوره تخصيص مبلغ إضافي قدره ١ ٣٠٩ ٥٠٠ دولار إلى جانب موارد الميزانية العادية المتاحة في الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وسوف يلزم تغطية هذا المبلغ من مصادر تبرعات لم تحدد بعد.

٧ - وأعربت الجمعية العامة في الجزء بء، الفرع سادسا من قرارها ٢٤٨/٤٥، في جملة أمور، عن قلقها إزاء ميل لجائها الموضوعية والهيئة الحكومية الدولية الأخرى إلى شغل نفسها بمسائل الإدارة والميزانية، مؤكدة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة المكلفة بالمسؤوليات المتعلقة بمسائل الإدارة والميزانية. وتمشيا مع مسؤولياتها المتعلقة بمسائل الإدارة والميزانية، سوف تحدد اللجنة الخامسة كيفية تلبية الاحتياجات الناشئة من مقررات اللجنة الثالثة.